

# **CCass,26/02/1982,528**

Identification			
<b>Ref</b> 20789	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 528
<b>Date de décision</b> 19820226	<b>N° de dossier</b> 2790	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Civile
Abstract			
<b>Thème</b> Action en justice, Procédure Civile	<b>Mots clés</b> قرارات محكمة النقض, Régularisation, Nécessité d'une mise en demeure (Oui), Défaut de qualité		
<b>Base légale</b> Article(s) : 1 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية   Année : 1986 دجنبر - نونبر   Page : 69		

## Résumé en français

Le tribunal doit mettre les parties en demeure de régulariser la procédure pour défaut de qualité, de capacité, d'intérêt ou d'autorisation, dans un délai qu'il fixe, avant de pouvoir déclarer l'action irrecevable. La notification à la partie intéressée par la régularisation du mémoire adverse soulevant le défaut de qualité, est insuffisante car il faut impérativement une mise en demeure assortie d'un délai déterminé pour la régularisation.

## Résumé en arabe

ان الاجراء المسطري المتعلق بتوجيه اذار للطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل اجل معين يعتبر شرطا اساسيا قبل التصريح بعدم القبول .

لايفني عن الاجراء المذكور تبليغ الطرف المعني بمذكرة الخصم التي يقع فيها التمسك بانعدام الصفة، اذ من الضروري توجيه اذار باجل معين لتصبح المسطرة وفق الكيفية التي نص عليها الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية .  
قضية ورثة الهاشمي الادريسي ضد المهزط محمد .

## Texte intégral

المجلس الأعلى

قرار عدد 528 ، بتاريخ 26/02/1982 ، ملف مدني عدد 2790

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من عارض الشركة المغربية لمنتجي الحليب بمقتضى تصريح بواسطة الاستاذ الطاهر الحياتي في تامن عشر ابريل 1983 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف، والرامي الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها في 12 ابريل 1983 تحت عدد 2319 في ذات العدد 1983/1280 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه عن الغش بمائتي درهم غرامة مع تعديله برفع الغرامة الى الف درهم .

ان المجلس :

بعد ان تلا السيد المستشار محمد المباركي التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الانصات الى السيد محمد عزمي المحامي العام في مستنجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شان الوسيلة الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الظهير المؤرخ في 14/10/1914 والفصول 25-24-23 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 28/12/6 وعدم الارتكاز على اساس ذلك لان المطعون فيه رفض اجراء الخبرة المضادة.

وبناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 المشار اليه اعلاه يجب تعليل الاحكام من الناحية الواقعية والقانونية والا كان باطلا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 352 المذكور انفا .

وحيث ان عدم الاستجابة لاجراء خبرة مضادة طبق الفصل المستدل به على النقض يتل مترلة نقضه التعليل الموازي لانعدامه .

وحيث يتجلى من تنسيقات القرار المطعون فيه ان محامي العارضة اثار ما تمسك به امام المحكمة الابتدائية من كونه يطالب باجراء الخبرة المضادة غير ان المحكمة لم تستجب لما طلبه .

لكن حيث انه بمقتضى الفصول 24-23 وما بعدهما من القرار الوزيري المؤرخ في 28/12/6 1928 وقع نزاع حول نتائج او تقارير المختبر سواء في الجلسة او في مرحلة البحث وطلب الظنين اجراء خبرة على البضاعة فانه يؤمر بها من طرف المحكمة او قاضي البحث لروما .

وحيث ان القرار المطعون فيه عندما قضي بتأييد الحكم الابتدائي دون الاستجابة الى طلب الخبرة المطلوبة من طرف محامي العارضة يكون قد تنكر للفصول السالفة الذكر مما يجعله متعرضا للنقض.

من اجله :

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 83/4/12 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القضية ذات العدد 83/1280 وباحالة النازلة على نقض المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركة من هيئة اخرى ويرد المبلغ المودع لصاحبه وبانه لا موجب لاستخلاص الصائر كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء اثر القرار المطعون فيه او بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة محمد زين العابدين بنبراهيم رئيس الغرفة، والمستشارين السادة محمد غلام وابو بكر الوزاني ومحمد المباركي ومحمد الحومة بمحضر المحامي العام السيد محمد عزمي المحامي الاستاذ اللحياني الطاهر .

وبناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 83/6/2 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الاستاذ الحسن البوجدراوي والرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 6/4/82 في الملف عدد 328/80 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 84/7/16 من طرف المطلوب ضده النقص بواسطة نائبه الاستاذ اللحياني والرامية الى رفض الطلب .

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر بتاريخ 85/12/4

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 86/2/5

وبناء على المناداة علنا للطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد اعفاء الرئيس المستشار المقرر السيد بنكيران من تلاوة تقريره وعدم معارضة الاطراف والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد احمد بناس

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى للنقض .

بناء على الفقرة الثانية من الفصل الاول من ق. م. م. الذي ينص على ان القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او الاذن بالتقاضي ان كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل اجل يحدده .

حيث يستفاد من من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 1982/4/6 تحت عدد 315 في الملف المدني عدد 328 ان المدعي المهزط محمد تقدم امام المحكمة الابتدائية بسطات بمقال عرض فيه انه اسس مع المدعى عليه الهاشمي الادريسي شركة لتعليم سيطرة السيارات بمقتضى عقد عرفي مؤرخ ب 1975/6/13 وان تجهيزات الشركة تتكون من شاحنة نوع فولفو وسيارتين نوع سيمكا وان المدعى عليه كان قد توصل بنصيبه في الشركة، ورفض اجراء محاسبة معه وانه يلتمس اجباره على اجراء هذه المحاسبة ابتداء من تاريخ 76/7/20 عن طريق خبير مختص في الحسابات وعلى اثر ذلك تقدم المدعى عليه بمقال مضاد يرمي الى اجراء محاسبة وفسخ عقد الشركة لكون المدعي الاصلي لم يقم بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالشركة موضوع التراع وبتاريخ 1976/11/10 اصدر قاضي الدرجة الاولى حكما بفسخ الشركة واخراج المهزط محمد منها مقابل الحصول على مبلغ 62599.62 درهم مقابل راس المال والريح اللذين تبقيما بذمة الهاشمي الادريسي منذ تاريخ استحوازه على تسيير الشركة وادارتها بتاريخ 1976/7/20 الى نهاية فبراير 1979 مع التنفيذ المعجل في حدود النصف والاكراه البدني في الاقصى فاستأنف ورثة الهاشمي الادريسي هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئنافهم شكلا بعلته ان المحكمة بعد اطلاعها على مجموع اوراق الملف تاكد لها صحة ما نعاه المستأنف عليه على مقال الاستئناف من خلوه من الوثائق المثبتة لصفة المستأنفين ولاسيما عدم الارائة الامر الذي يكون معه الاستئناف مقدا من غير ذي صفة .

وحيث يعيب الطاعنون علنا المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه خرق اجراءات مسطرية اضر بمصالحهم ذلك ان الحكم الطاعنون فيه جاء مؤسسا على خلو الملف من رسم الارائة وبالتالي اعتبرهم مجردين من الصفة، وانه يظهر من طبيعة هذا التعليل ان المحكمة اعتبرت تبليغ مذكرة المستأنف عليه التي اثار فيها انعدام الصفة للمستأنف بمثابة اذار بتصحيح المسطرة يترتب عليه عدم القبول من ان الفصل الاول من ق. م. م.

يوجب على القاضي ان ينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل اجل يحدده، وانه لا يوجد من بين اوراق الملف ما يدل على ان المستشار المقرر انذر الطرف المستأنف بتصحيح المسطرة حول عنصر الصفة .

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعنون ذلك ان الفقرة الثانية من الفصل الاول من ق. م. م. تنص على ان القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او الاذن بالتقاضي ان كان ضروريا. وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل اجل يحدده وان المشرع قد اعتبر الاجراء المسطري المتعلق بتوجيه اذار محدد الاجل للطرف وعدم استجابة هذا الاخير لهذا الانذار شرطا اساسيا قبل التصريح بعدم القبول، وانه لا يمكن بالتالي ان يغني عن الاجراء المذكور مجرد تبليغ الطرف بمذكرة الخصم التي يتمسك فيها بانعدام الصفة وانه يتبين من اوراق الملف ان الطاعنين لم يتوصلوا باي اذار محدد الاجل لتصحيح المسطرة وفق الكيفية التي قصدتها المشرع وان المحكمة والحالة هذه عندما قضت بعدم قبول استئنافهم شكلا تكون قد خرقت الاجراء المسطري المذكور مما اضر بمصالح الطاعنين ولم تركز بالتالي قرارها على اساس قانوني مما يعرضه للنقض .

وحيث عن حسن سير العدالة ومصحلة الاطراف احالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

:

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مترتبة من هيئة اخرى طبقا للقانون وترك الصائر على المطلوب في النقض .

كما قرر اثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بسطات اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور ا حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد محمد حسن والمستشارين السادة : احمد بنكيران – مقرا – وعبد الرحمان بنفضيل ومحمد الشرقاوي ومحمد الديلمي وبمحضر المحامي العام السيد احمد بناس وبمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن الخليلي المحاميان : الاستاذان حسن البوجدراوي والطاهر اللحياني .